الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين قال ابو حنيفه رحمه الله
في التاجر يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من اهل الحرب
قد اسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمه انه لا يسهم
لهما اذا لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقهما وقال الاوزاعي يسهم لهما
وقال ابو يوسف وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردء لهم
ومعونه ما اشد اختلاف هذا القول واعلم انه لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من السلف انه اسهم لهما ولا وليسوا
عندنا ممن يسهم لهم قال الشافعي رضي الله عنه في التاجر المسلم
والحربي يسلم في بلاد الحرب يلحقان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما الا ان يلقيا
مع المسلمين قتالا فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الاول
وكان ينبغي لابي حنيفه اذ قال هذا ان يقوله في المدد فقد قال
في المدد خلافه وزعم ان المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب
فان قال على اولئك عناء لم يكن على هذين فقد يبعثون من اقصى بلاد الاسلام
بعد الوقعه بساعه ولا يجعل لهم شيئا فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم يقسم
الغنيمه ولو جعله بشهود الوقعه كما جعله في الاولين لم يجعله للمدد
الا بشهود الوقعه وهذا قول متناقض قال ابو حنيفه في الرجل يقتل
الرجل وياخذ سلبه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لانه صار في الغنيمه
قال الاوزاعي مضت السنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
علجا فله سلبه وعملت به ائمة المسلمين بعده الى اليوم وقال
ابو يوسف حدثنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا نفل الامام اصحابه
فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله سلبه فهو مستقيم جائز
وهذا النفل واما اذا لم ينفل الامام شيئا من هذا فلا نفل لاحد دون احد
والغنيمه كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا اوضح

١٣

واين من ان يشك فيه احد من اهل العلم. **قال** الشافعي
رضي الله عنه القول فيها ما قال الاوزاعي والقول قوله اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه قال الشافعي رحمه الله
وهذا حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قاله بعد تقضي الحرب لانه وجد سلب قتيل ابي قتادة في يدي
رجل فاخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول ابي حنيفه لان الحديث
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفل هذا قبل الحرب انما قاله
بعد تقضي الحرب. **قال** الشافعي رحمه الله فالسلب
لمن قتل مقتولا في الحرب مبارزا او غير مبارز قاله الامام او لم يقله وهذا
حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من من سنه بعده
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي غير يوم بئر معونه
وقد قاله من بعده من الائمه اخبرنا سفيان بن عيينه عن الاسود بن
قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمه قال بارزت رجلا يوم
القادسيه فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد وقال
ابو حنيفه رضي الله عنه في الرجل ياخذ العلف فيفضل معه شيء بعدما
يخرج الى دار الاسلام فان كانت الغنيمه لم تقسم اعاده فيها وان
كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه وقال الاوزاعي كان
المسلمون يخرجون من ارض الحرب بفضل العلف والطعام الى دار
الاسلام ويقدمون به على اهليهم وبالقديد ويهدي بعضهم الى بعض
لا ينكره امام ولا يعيبه عالم وان كان اخذ منهم باع شيئا منه

Copyright © King Saud University